الحافي ونحوه تعاد فمعلوم ان كل صلاة اديت مع الكراهة
التحريمية يجب اعادتها مادام الوقت فان خرج الوقت
تستحب الاعادة كما سبق تقريره وهذه الكراهة تحريمية
للحديث وهو ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة
وهو يدافع الاخبثان وذكر الزيلعي انه محمول على الكراهة
ونفي الفضيلة وفي منية المصلي ولا بأس بالصلاة على
الطنافس وكذا على اللبود وسائر الفرش اذا كان
الشيء المفروش رقيقا يعني بحيث يجد الساجد عليه حجم
الارض ولكن الصلاة على الارض وعلى ما تنبته الارض
افضل قال الحلبي في شرحه لانه اقرب الى التواضع وفيه
خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود
على ما ليس من جنس الارض انتهى وفي النهاية رجل
يصلي على الارض ويسجد على خرقة وضعها بين يديه ليتقي
بها الحر لا بأس به وذكر عن ابي حنيفة انه فعل ذلك
فمر به رجل وقال يا شيخ لا تفعل مثل هذا فانه مكروه
فقال له ابو حنيفة من اين انت قال انا من خوارزم الله
اكبر جاء التكبير من ورائي اي جاء التكبير اي الاعلام
على وجه الاستفهام يعني من الوصف الاخير ومراده ان
علم الشريعة يجلب من ههنا الى خوارزم لا من خوارزم الى
ههنا ثم قال له ابو حنيفة في مساجدكم حشيش ولا تجوز
على الخرقة انتهى وفي الاشباه والنظائر من فن الفوائد الاولى
ان لا يصلي على منديل الوضوء الذي يتمسح به انتهى وفي
شرح التنوير لمصنفه رحمه الله تعالى وذكر الاكمل في تقريره
ان الاولى للامام ومن يقتدي به كالمفتي ترك السجادة
حتى لا يحمل العوام على ما فيه حرج عليهم بخلاف في الخلوة ومن
لا يقتدي به وحمله البزازي على زمنهم اما في زماننا

الاولى

الاولى الصلاة عليها لما ان الناس تهاونوا في امر الطهارة انتهى
وقوله يؤم في بيت غيره باذن من له السكنى يعني لا باذن المالك
سواء من كان له السكنى مستاجرا او مستعيرا او موقوفا عليه
ونحو ذلك فهو اولى من المالك الغير الساكن وقد سبق تقريره
في باب الامامة وفي شرح المنية للحلبي اراد ان يصلي في بيت
غيره فالافضل ان يستأذن وان لم يستأذنه فلا بأس
ولو صلى في بيت رجل يؤم باذن من له السكنى انتهى
وفي معنى من له السكنى امام المسجد الراتب فلا يجوز الامامة
في مسجده بغير اذنه بلا كراهة قال والدي رحمه الله تعالى
وامام المسجد الراتب فيه احق من غيره وان كان غيره
افقه منه واقرأ كذا في السراج كوهاجا انتهى وفي مختصر
المحيط فان صلى مع واحد وقف على يساره جاز وقد
اساء ولو قام خلفه جاز ولم يذكر الاساءة وقيل
يصير مسيئا ولو صلى الامام مع اثنين وقام في وسطهما قيل لا يكره
وقيل يكره وقال ابن ملحي ويقف الرجل الواحد عن يمين
الامام مساويا له وعن محمد انه يضع اصبعه عند عقب
الامام وهو الذي وقع عند العوام والصبي في هذا
كالبالغ حتى يقف عن يمينه ويقف الاثنان خلف الامام
وعن ابي يوسف انه يتوسطهما ولو كان معه صبي يعقل
او امرأة يتقدم الصبي عن يمينه والمرأة خلفهما انتهى
وفي شرح المنية للحلبي شرع منفردا في صلاة جهرية
فقرأ الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به يجهر بالسورة اي
قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر انتهى فاطلاق المصنف
رحمه الله تعالى التخيير بين الجهر والمخافتة بالنظر الى
عدم نية الامامة كما لا يخفى فانه ان نوى الامامة تعين
عليه الجهر والله اعلم قوله فصل في صلاة الجنازة
وهي فرض كفاية كتكفين الميت وغسله ودفنه فان فعلها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)